انها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج ولو اريد بالعرض الطاري يخرج
بعد العدم اصبح في الصغر الا على سبيل التغليب ثم العوارض نوعان سماوية اي لم يكن للعبد فيها
اختيار واكتساب ومكتسبة ان كان له فيها دخل باكتسابها او ترك ازالتها والسماوية اكثر
تغيرا واستدامة اثرا فقدمت وهي احد عشر الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت فالجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة
المدركة للعواقب بان لا يظهر اثارها وتتعطل افعالها اما لنقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة
واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او افة واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات
الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا **قوله** لمنافاته اي لمنافاة الجنون
القدرة التي بها يتمكن الانسان من العبادة على النهج الذي امر به الشرع وبانتفاء القدرة ينتفي
الاهلية فينتفي وجوب الاداء فينتفي نفس الوجوب **قوله** لكنهم قالوا الجنون اما ممتد او غير ممتد وكل
منهما اصلي بان يبلغ مجنونا او طاري بعد البلوغ فالممتد مطلقا مسقط للعبادات وغير الممتد
ان كان طاريا فليس بمسقط استحسانا لوجوه الاول الالحاق بالنوم والاغماء بجامع كونه عذرا
عارضا زائلا قبل الامتداد مع عدم الحرج في ايجاب القضاء الثاني انه لا ينافي اهلية نفس الوجوب
لبقاء الذمة بدليل انه يرث ويملك والارث والملك من باب الولاية ولا ولاية بدون الذمة الا
انه اذا انتفى الاداء تحقيقا وتقديرا بلزوم الحرج في القضاء ينعدم الوجوب الثالث ان الجنون
اهل للثواب لانه يبقى مسلما بعد الجنون والمسلم يثاب والثواب من احكام الوجوب فيكون اهلا للوجوب
في الجملة ولا حرج في ايجاب القضاء فيكون الاداء ثابتا تقديرا بتوهمه في الوقت ورجائه بعد
الوقت هذا اذا كان الجنون الغير الممتد طاريا واما اذا كان اصليا فعند ابي يوسف مسقط ايضا
للاسقاط على الاصالة والامتداد وعند محمد ليس بمسقط بناء على الامتداد فقط والاختلاف
في اكثر الكتب مذكور على عكس ذلك ووجه التسوية بين الاصلي والطاري امران احدهما ان الاصل في الجبلة الحدوث
والطريان اذ السلامة عن الافات هي الاصل في الجبلة فيكون اصابة الجنون امرا عارضا فيلحق بالطاري
وهو الجنون الطاري وثانيهما ان زوال الجنون بعد البلوغ دل على ان حصوله كان لامر عارض على
اصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل الطاري ووجه التفرقة ايضا امران احدهما ان
الطريان بعد البلوغ رجح جانب العروض فجعل عفوا عند عدم الامتداد الحاقا بسائر العوارض
بخلاف ما اذا بلغ مجنونا فانه الحقه بحكم الصغر فلا يوجب شيئا ما مضى وثانيهما ان الاصلي يكون لافة
في الدماغ مانعة عن قبول الكمال فيكون امرا اصليا لا يقبل الالحاق بالعدم والطاري قد اعترض
على المحل الكامل لحوق افة فيلحق بالعدم **قوله** ثم الامتداد في الصلوة يعني ان الامتداد عبارة عن

انما لم يذكر الحبل والشيخوخة القريبة الى الفناء في العوارض لانه تتغير بهما بعض الاحكام لدخولهما في المرض كذا قيل واورد عليه الجنون والاغماء فانهما من الامراض وقد ذكرهما على الانفراد واجيب بانهما وان دخلا في المرض اختصا باحكام كثيرة يحتاج الى بيانهما فافردا بالذكر ح

كما تدارك ... الى جواب سؤال مقدر (العراد) الوجه الثاني يفيد عدم اسقاط ... لانه دليل بقاء الذمة الذي يصلح ... لا يلاحظ عدم منافاته اهلية نفس الوجوب متحقق فيه ايضا ح

للاسقاط صح

عن تعاقب الازمنة والليل حتى يعلق بقدر زمانه بلا دفع وهو ان يستوعب الجنون وظيفة الوقت
وهو اليوم والليلة في الصلوة لانه وقت خمس الصلوة وجميع الشهر في الصوم حتى لو افاق بعض
ليلة يجب القضاء وقيل الصحيح انه لا يجب اذ الليل ليس بمحل للصوم فالجنون والافاقة فيه سواء ثم
اشترطوا في الصلوة التكرار ليتأكد الكثرة فيتحقق الحرج الا ان محمدا اعتبر نفس الواجب وهي خمس
الصلوة فاشترط تكرارها وذلك بان يصير الصلوات ستا وهما اعتبر نفس الوقت اقامة للسبب الظاهر
اعني الوقت مقام الحكم تيسيرا على العباد في سقوط القضاء فلو جن بعد الطلوع وافاق في اليوم الثاني
قبل الظهر يجب القضاء عند محمد لعدم تكرر خمس الصلوة حيث لم تصر الصلوات ستا وعندهما لا
يجب لتكرر الوقت بزيادته على اليوم والليلة بحسب الساعات وان لم تزد بحسب الواجبات ولم يشترطوا
في الصوم التكرار لانه يشترط المصير الى التأكيد ان لا يزيد على الاصل وظيفة الصوم لا يدخل
الا بمضي احد عشر شهرا فيصير التبع اضعاف الاصل ولا يلزمنا زيادة المرتين في غسل اعضاء الوضوء
تأكيدا للفرض لان السنة وان كثرت لا تماثل الفريضة وان قلت فضلا عن ان تزيد عليها والامتداد
في الزكاة باستيعاب الحول لانه كثير في نفسه وعند ابي يوسف في رواية هشام عنه يقام الاكثر مقام
الكل تيسيرا وتخفيفا في سقوط الواجب **قوله** وذلك لا يكون حجرا لان الحجر هو ان يتم الفعل بركنه
ويقع في محله ويصدر عن اهله ثم لا يعتبر حكمه نظرا للصبي او المولى وايمان المجنون اعتقاده
انما لم يعتبر لعدم ركنه وهو الاعتقاد بخلاف ايمانه تبعا لاحد ابويه فانه يصح لان الاعتقاد ليس ركنا
له ولا شرطا بخلاف الجواز عما يقال ان غاية امر التبع ان يجعل بمنزلة الاصل فاذا لم يصح بنفسه
لعدم صلاحه لذلك فبفعل غيره اولى **قوله** واذا اسلمت امرأته لو ذكر بالفاء على انه تفريع على
صحة ايمانه لكان انسب يعني لو اسلمت كتابية تحت مجنون كتابي لم يؤخر وليه بعرض الاسلام على
الولي فان اسلم صار المجنون مسلما تبعا له وبقي النكاح والا فرق بينهما وكان القياس التأخير الى الافاقة
كما في الصغر الا ان هذا استحسان لان للصغر حدا معلوما بخلاف الجنون فيفضي التأخير ضررا
بالزوجة مع ما فيه من الفساد لقدرة المجنون على الوطي **قوله** ويصير مرتدا تبعا لابويه فيما اذا
بلغ مجنونا وابواه مسلمان فارتدا ولحقا معه بدار الحرب وذلك لان الكفر بالتبعية لا يحتمل
العفو بعد تحققه بواسطة تبعيته للابوين بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام فانه مسلم تبعا للدار
وكذا اذا بلغ مسلما ثم جن او اسلم عاقلا ثم جن قبل البلوغ فانه صار اهلا لا يمكن تقرير ركنه فلا
يعدم بالتبعية او عروض الجنون **قوله** فانه اي المجنون يؤاخذ بضمان الافعال في الاموال
كما اذا اتلف مال انسان لتحقق الفعل حسا مع ان المقصود هو المال واداؤه يحتمل النيابة بخلاف
اقواله فانه لا يعتد بها شرعا لانتفاء تعقل المعاني فلا يصح اقاريره وعقوده وان لم يكن ضارا

في

في القول

قيل هذا الكلام غير موجه لانه اعتبار التكرار انما هو لظهور الحرج في القضاء لا للتأكيد وانما لم يعتبر في الصوم لان الحرج ظاهر في قضاء الشهر بل اظهر من الحرج في قضاء صلوات الا وقات الخمسة او الستة على ان التكرار معتبر فيه ايضا من وجه لان صوم كل يوم سببه ذلك اليوم ح

نخ

لا يخفى انه اشتراط احد ابويه وارتداده ولحوقه معه بدار الحرب كاف في ارتداد المجنون ولا يشترط كونهما مسلمين وارتدادهما ولحوقهما معه فليس ذلك قيدا احترازيا ح

Copyright © King Saud University